

حديث " ولد الزنا شرُّ الثلاثة" دراسة تطبيقية في مشكل الحديث

د. أسامة سعود كريشان

د. محمود لافي خلف

الملخص

يتناول هذا البحث الإشكال الوارد في حديث "ولد الزنا شرُّ الثلاثة"، حيث استعرض الباحثان مسالك العلماء في إزالة الإشكال ودرء التعارض الوارد فيه، وبيان ما في هذه المسالك من أوجه الضعف بحيث لا ترقى لتخصيص عموم الحديث، ولا لإزالة الإشكال الوارد فيه. وقد أضاف الباحثان مسلكاً آخر يقوم على تفسير هذا الحديث بحديث آخر؛ فيه تحديد للمراد بـ "الثلاثة"، وبه أمكن إزالة الإشكال في هذا الحديث. الكلمات المفتاحية: ولد الزنا، شر الثلاثة.

Abstract

This research deals with the argument over the prophetic tradition (hadith) of "child of adultery is the worst of the three". The two researchers discuss the scholars' opinions in order to remove the contradiction in the understanding of this (hadith). The researchers point out how some scholars' arguments are weak that they cannot be specific to the general understanding of this (hadith). They cannot remove the contradiction either. The two researchers use anew methodology to explain this (hadith) through another (hadith) in which the concept of 'the three' is more clear. Thus the contradiction is removed.

Key words: The child of adultery. The worst of the three.

المقدمة

يُعَدُّ علم مختلف الحديث أو مشكل الحديث من أهم علوم الحديث، فبالإضافة لتعلقه بالمتن الحديثي، الذي هو محل الاجتهاد واستنباط الأحكام، فإنَّ له دوراً بارزاً في إزالة الإشكال والتعارض الظاهري الذي قد يكون بين الحديث والأدلة الأخرى الثابتة، النقلية، أو العقلية، أو غيرها، بحيث نصل إلى الفهم الصحيح للحديث. لقد صنَّف العلماء في هذا الجانب مصنفات، تطرَّقوا فيها للأحاديث المشكَّلة التي وقع فيها تعارض، ومن الأحاديث التي تناولها العلماء بالدراسة لإزالة ما فيها من إشكال؛ حديث: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة"، وقد تعدَّدت تأويلات العلماء في إزالة الإشكال الظاهر في هذا الحديث، ولكن الأمر الجامع والمتفق عليه بين هذه التأويلات جميعها مع اعتمادها على روايات حُكِّم بضعفها؛ أنها مبنية على اعتبار أن ولد الزنا هو أحد الثلاثة، بل هو شرُّهم. فكان هذا البحث للإجابة على ما في هذا الحديث من تساؤلات وإشكالات، بحيث لا يبقى أيُّ تعارض بين هذا الحديث وبين غيره من الأدلة، بعيداً عن التأويلات المبنية في غالبها على أدلة ضعيفة. الدراسات السابقة:

لقد تطرقت بعض المصنفات وشروحاتها لآراء العلماء ومسالكتهم في درء التعارض الظاهري عن هذا الحديث، حيث تكلم في ذلك كل من: الإمام الطحاوي⁽¹⁾، والإمام ابن القيم⁽²⁾، ومن المعاصرين الإمام الألباني⁽³⁾، وغيرهم. ويُلخص القول في ذلك أن "ظاهر الأحاديث أن ولد الزنا ملوم بفعل أبويه، وأنه بسبب زناهما صار هو شر الثلاثة... وهذا الظاهر يؤهم معارضة الآية التي فيها؛ أن أحداً لا يحمل من إثم غيره شيئاً إلا أن يكون له فيه تسبب، وولد الزنا لا ذنب له في زنا أبويه، ولم يتسبب في زناهما، فكيف جاز أن يُلام ويُعاقب على فعل ليس له فيه تسبب؟".⁽⁴⁾

لقد بُنيت التأويلات التي قال بها العلماء لدفع الإشكال وإزالة التعارض في حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة" على روايات ضعيفة، وهذه الروايات لا تصلح لتقيد ما أطلقه الحديث، فالحديث جاء على تقيد ما جاء به مطلقاً بروايات مختلفة، وما بُني على هذه الروايات من اجتهادات لم تحل هذا الإشكال، ولم تُشف الغليل، فهي تأويلات بُنيت على ما فهمه كل واحدٍ منهم من معنى الحديث، بحيث اضطروا إلى تلك التأويلات بعد الحكم بثبوت الحديث وصحته. ولم يجد الباحثان . في حدود علمهما . دراسةً تطبيقيةً مستقلةً تختص بمشكل هذا الحديث، فكان هذا البحث استكمالاً لجهود السابقين في هذا المجال، حيث أضاف هذا البحث مسلكاً جديداً، يمكن به إزالة التعارض والإشكال الوارد في الحديث.

أسئلة البحث:

إن أغلب التأويلات والروايات قائمة على أن ولد الزنا شر الثلاثة، بناء على ظاهر الحديث، فهو أكثر شراً من أبويه، وهذا التفسير يطرح تساؤلات وإشكالات، وهي:

. ما ذنب ولد الزنا حتى يكون شر الثلاثة؟ ولماذا يوصف بالشر ليفعل سيء ليس من كسبه؟

. ولماذا يحمل وزر أبويه، بل ويكون أكثر شراً منهما؟ ألا يتعارض هذا الحديث . بناء على ذلك الفهم . مع قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}؟⁽⁵⁾

. وإذا كان ولد الزنا "شر الثلاثة"، فلماذا قام الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم . بتأخير إقامة حد الرجم على الزانية حتى تضع حملها؟

¹ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار بترتيب تحفة الأخيار. تحقيق: أبو الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1999م. كتاب النكاح، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: " ولد الزنا شر الثلاثة". 96/4 95/4

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: يحيى الثمالي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ. ص129

³ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ . 280/2 276/2

⁴ القصير، أحمد بن عبد العزيز، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1430هـ. ص 207.

⁵ سورة الأنعام، الآية 164.

. أليس ظاهر الوصف بالسوء هو وصف مُطَلَّق في كل ولد زنا من غير تقييد؟ وهل أفادت هذه القيود الواردة في الروايات المختلفة في إزالة الإشكال عن الحديث ودفع التعارض؟
. أم أن الحديث لا إشكال فيه؟ فولد الزنا ليس أحد الثلاثة؟ وإذا كان كذلك، فما المقصود بالثلاثة؟
. هل هناك فرق اللغة بين: "شر" و "أشر"؟ وهل صيغة "شر الثلاثة" من باب أفعل الذم؟ فيكون ولد الزنا هو أكثر الثلاثة شراً؟ أم غير ذلك؟ وما المعنى في كل منهما؟
. وما التأويل الذي يمكن به إزالة الإشكال في هذا الحديث؟

الهدف من هذا البحث:

بناء على ما تم طرحه من تساؤلات؛ فإن هذا البحث يهدف إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة، وإزالة ما في الحديث من إشكالات دون اللجوء إلى الروايات الضعيفة من خلال توجيه الحديث من الناحية اللغوية، ووفق قواعد اللغة والنحو بعد تفسيره بحديث آخر، وهو حديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"⁽⁶⁾.

المنهج في البحث:

يقوم منهج الباحثان في هذا البحث على:
. تخريج الأحاديث والروايات الواردة في البحث وبيان درجة كل منها.
. بيان مسالك العلماء وتأويلاتهم في إزالة التعارض الإشكال الوارد في الحديث.
. بيان ما في تأويلات العلماء من ضعف، ببيان درجة الروايات التي بنيت عليها التأويلات، أو بيان ضعف الاستدلال العقلي بها.
. بيان مسلك آخر لم يُذكر عند العلماء سابقاً بالشكل الذي ورد في هذا البحث، و يقوم على جانبين: الأول: الاعتماد في تفسير الحديث وشرحه على حديث آخر لم يوجد من تطرق إليه في هذا المجال. والثاني: التوجيه اللغوي لمعنى الحديث بناء على تفسير الحديث بالحديث.

خطة البحث: بناءً على بيان المنهج في هذا البحث، فقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

التمهيد

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والروايات الواردة في البحث، وبيان درجة كل منها، وأقوال العلماء فيه إجمالاً.
المبحث الثاني: القائلون بقبول حديث أبي هريرة بإثبات الوصف لولد الزنا بكونه الأكثر شراً، وتأويلاتهم في إزالة الإشكال الوارد فيه.
المبحث الثالث: القائلون بتضعيف الحديث ورده.
المبحث الرابع: القائلون بوقوع وهم في الحديث غير معناه.
المبحث الخامس: تفسير حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة" بحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" ثم التوجيه اللغوي لمعنى الحديث.

الخاتمة

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والروايات الواردة في البحث، وبيان درجة كل منها، وأقوال العلماء فيه إجمالاً:

⁶ سيأتي تخريجه لاحقاً.

. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: " ولد الزنا شر الثلاثة " (7).
وقال أبو هريرة: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية" (8)

قلنا: هذا الحديث صححه الحاكم (9) وقال الذهبي: مع غرابة الحديث؛ سنده قوي (10). وحسن ابن القيم إسناده (11).

وقال الألباني: إسناده حسن في المتابعات والشواهد (12). وحكم بصحته في موضع آخر (13). وصححه أحمد شاكر (14).

قلنا: إسناده الحديث فيه: سهيل بن أبي صالح. قال في "التقريب": "صدوق تغير بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً" (15).

والراجح كما قال ابن عدي: "ولسهيل نُسَخٌ، روى عنه الأئمة مثل الثوري وشعبة ومالك، وغيرهم من الأئمة. وحدثت سهيل عن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل. حدثت سهيل عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح. وحدثت سهيل عن الأعمش عن أبي صالح. وحدثت سهيل عن عبيد الله ابن مقسم عن أبي صالح. وهذا يدل على تمييز الرجل، وتمييزه بين ما سمع من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحد، وبين ما سمع من سُمَيٍّ والأعمش وغيرهما من الأئمة. وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبت، لا بأس به" (16).

⁷ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن . كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، حديث (3963). 435/4.

⁸ أبو داود، السنن. كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، حديث (3963)، ص (435). صححه الألباني. الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ. 487/2 . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص (671).

⁹ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م. كتاب العتق، ح (2853). 233/2.

¹⁰ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ. ح (818) ص 275

¹¹ ابن القيم، المنار المنيف. 133/1

¹² الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. حديث (672). 281/2

¹³ الألباني، صحيح سنن أبي داود. 487/2

¹⁴ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م. ح (8084) 170/8

¹⁵ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحرير تقريب التهذيب، د. بشار عواد و شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م. 91/2 (2675)

¹⁶ ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت. 522/4 . 526 (866).

قلنا: وهو ما رجحه محققا "التقريب" بقولهما تعقباً على قول ابن حجر: "صدوق تغير بأخرة..." فقالا: "بل: ثقة، فأكثر الأئمة على توثيقه: سفيان بن عيينة، وأحمد، والترمذي، وابن سعد، والعجلي، والنسائي في رواية، وفي أخرى قال: ليس به بأس، وإنما لئن أمره ابن معين وأبو حاتم وحدهما. وقد روى عنه كبار الأئمة: السفيانان، والحمادان، وشعبة، ومالك، ... واحتج به مسلم كثيراً في "صحيحه". وعندنا أن كلام ابن عدي هو القول الفصل فيه. وقال ابن حجر في "الفتح" عن حديث في سنده سهيل: إسناده صحيح على شرط مسلم." (17)

قلنا: الحديث بهذا الإسناد جميع رواته ثقات، وسهيل بن أبي صالح وإن قال البعض فيه أنه صدوق، إلا أن أغلب الأئمة قد وثقوه، وقد بين ابن عدي حاله، فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

. وعن عائشة وابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . قال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة؛ إذا عمل بعمل أبويه".

قلنا: حديث عائشة . رضي الله عنها . في إسناده إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك. وقال البيهقي: " وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري".

وحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أخرجه ابن عدي والطبراني والبيهقي، جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً⁽¹⁸⁾. فالحديث من الطريقين كليهما ضعيف جداً.

. وعند البيهقي بسنده عن السفر بن نسير الأسدي، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إنا قال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة، إن أبويه أسلما ولم يسلم هو، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: " هو شرُّ الثلاثة ".

قال البيهقي: وهذا مرسل. وتعقبه الذهبي وقال: من أوهى المراسيل وأعضلها⁽¹⁹⁾.

. وعن ابن عباس . رضي الله عنهما قال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة لأن أبويه يتوبان".

قلنا: الحديث بهذا الإسناد ضعيف. فيه مسلم الملائي، قال فيه ابن حجر: ضعيف⁽²⁰⁾.

¹⁷ ابن حجر، تحرير التقريب. 91/2 (2675). الباحثان: لم نجد ذلك في "فتح الباري".

¹⁸ الإمام أحمد، المسند. (6 / 109). والبيهقي، أحمد بن الحسين ابن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م. كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا. ح(1993،

10/ 101 (1999). ابن حجر، تحرير التقريب. 96/1 (228). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة،

الألباني 281/2. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه: ابن عدي، الكامل. 3 / 559. والبيهقي، السنن الكبرى.

58/10 والطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،

القاهرة. ح(10674) 346/10. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، عبد المحسن الحسني، دار

الحرمين، 1995م. وقال: لم يروه عن ابن داود إلا ابن أبي ليلى. 7/ 210 (7294). وذكره الهيثمي، مجمع

الزوائد وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ومنديل: وثق، وفيه ضعف. 6/ 257. ابن حجر، تحرير

التقريب. 3/ 280 (6081). ابن عدي، الكامل. وقال: " وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه " 7/ 388 (1663).

¹⁹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، وما جاء في إمامة ولد الزنا، ح(5136).

129/3. الذهبي، المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، ط1، الرياض،

1422هـ. ح(4563) 2/ 1021

. وعن عائشة . رضي الله عنها . من طريق سلمة بن الفضل، عن عروة، قال: بلغ عائشة . رضي الله عنها . أنَّ أبا هريرة يقول: أنَّ رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . قال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة". فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة... . ذكر الإمام الطحاوي الحديث فقال: "ثم رجعنا إلى حديث الزهري عن عروة عن عائشة، لم يكن الحديث على هذا، إنَّما كان رجلٌ يؤذي . رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما إنَّه مع ما به ولد زنا"، وقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو شرُّ الثلاثة ".
قال البيهقي: "سلمة بن الفضل بن الأبرش يروي مناكير" (21)

قلنا: قال ابن عدي: "ولسلمة أحاديث كثيرة عن سائر مشايخه... وعنده . سوى المغازي . عن ابن إسحاق وغيره أفرادات وغرائب، ولم أجد في حديثه ما جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة". قال الذهبي: وقيل كان حافظاً يحفظ من مرة.
قلنا: وقد ضعَّفه الألباني من أجل سلمة، ولعنَّه ابن إسحاق وهو مدلس (22).

. وفي رواية أخرى عن عائشة، قيل لها: إنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " ولد الزنا شرُّ الثلاثة" فقالت عائشة: "ليس كذلك قال، إنما كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقاتل رجلاً شديداً البأس، شديد العداوة، فقيل لرسول الله: إنه ولد زنا، فقال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة" يعني ذلك الرجل (23).
قلنا: فيه عبد العزيز بن أبان: متروك، وكذبه ابن معين وغيره (24).
. وعند البيهقي بسنده عن الحسن قال: "إنما سُمِّي ولد الزنا شرُّ الثلاثة؛ أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها فسمي شرُّ الثلاثة" (25).
قلنا: هذا مرسل ضعيف، وفي السند أيضاً رجلٌ مبهم.
. وعن عائشة . رضي الله عنها . أنَّها كانت إذا قيل لها: "هو شرُّ الثلاثة" عابت ذلك، وقالت: "ما عليه من وزر أبويه شيء"، قال الله تعالى: {لا تزر وزر أخرى} (26).

²⁰ البيهقي، السنن الكبرى. كتاب العتق، باب ما جاء في ولد الزنا، ح (19996). 10/ 101. ابن حجر، تحرير التقريب. 3/ 374 (6641). انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال. 6/ 419 (8512).

²¹ الطحاوي، شرح مشكل الآثار. 4/ 9796 (2363). والبيهقي، السنن الكبرى 10/ 58. كتاب العتق، باب ما جاء في ولد الزنا، ح (19996). 10/ 101. فيه سلمة بن الفضل، اختلف النقاد فيه، قال الذهبي: "هو مختلف فيه، وقد وثقه أبو داود". الذهبي، المذهب. ح (15440) 8/ 4032. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. ابن حجر، تحرير التقريب. 2/ 59 (2505)

²² انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م. 3/ 504 (3413). ابن عدي، الكامل. 4/ 369 (58). الألباني، السلسلة الصحيحة. 2/ 281.

²³ البوصيري، أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل بن سعد والسيد ابن محمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ. كتاب الحدود، باب ولد الزنا شرُّ الثلاثة، ح (4764) 5/ 261.

²⁴ ابن حجر، تحرير التقريب. 2/ 365 (4083)

²⁵ البيهقي، السنن الكبرى. ح (19997) 10/ 101

تعني ولد الزنا (27). قال البيهقي: رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف (28)

. وعند ابن عبد البر، أنَّ ابن عباس كان يقول في ولد الزنا: "لو كان شر الثلاثة لم يتأنَّ بأَمِّه أن تُرجم حتى تضعه". (29). وكان يقول هو خير الثلاثة (30)

وعن ميمون بن مهران، أنَّه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقليل له: إنَّ أبا هريرة لم يُصلِّ عليه، وقال: هو شرُّ الثلاثة. فقال ابن عمر: "هو خير الثلاثة" (31)

قلنا: فيه علي بن أبي طلحة، مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره (32). فالرواية ضعيفة للانقطاع.

. وعند الإمام الصنعاني في مصنّفه أنَّه قال: أخبرني عبد الكريم قال: "كان أبو ولد زنا قد عرف ذلك، يُكثر أن يمرَّ بالنبي . صلى الله عليه وسلم . فيقول [الناس]: هو رجل سوء . فقال النبي . صلى الله عليه وسلم :. "هو خير الثلاثة . للأب . فحوّله الناس، فقالوا: الولد هو شر الثلاثة" (33)

قلنا: قال الإمام الخطابي: "هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يُدرى صحته" (34).

قلنا: وهذا الحديث مقطوع من كلام عبد الكريم، مخالف لما هو أقوى منه. وهو كما قال الإمام الخطابي: تأوله عبد الكريم، وهو أمر مظنون لا يُدرى صحته.

. وعن جابر بن سمرة . رضي الله عنه . يرويه عن عمر بن الخطاب، أنَّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".

²⁶ سورة فاطر، الآية 18.

²⁷ البيهقي، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا، حديث (5136). 129/3، 58/10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1387هـ. 24 / 126-136. المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ط1، 1416هـ. 405/11، 406. انظر: عبد الرزاق، المصنف 454/7.

²⁸ البيهقي، السنن. ح (1992) 100/10

²⁹ المغراوي، فتح البر. 405/11. وصح ابن عبد البر إسناده

³⁰ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف وبذيله كتاب الجامع لمعمر بن راشد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، باكستان، ط2، 1983م. كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، ح (13863) 455/7

³¹ الصنعاني، المصنف 537/3. سنده ضعيف، فيه: أبو معشر نجيع بن عبد الرحمن، ضعّفه الحافظ ابن حجر. ابن حجر، تحرير التقريب 11/4 (7100). الطحاوي، تحفة الأخيار. 378/1. وسنده ضعيف، فيه: يحيى البكاء. ابن حجر، تحرير التقريب. 101/4 (7645)

³² ابن حجر، تحرير التقريب. 46/3 (4754)

³³ الصنعاني، المصنف. كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، (13864) 455/7

³⁴ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، عناية: أبو عبد الله النعماني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م. ص 1807-1808.

قال البوصيري: " هذا إسناد رجاله ثقات... وله شاهد في "الصحيحين" وغيرهما عن ابن مسعود"، وفي "الزوائد": "رجالهم ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة" (35)

قلنا: حديث جابر بن سمرة مداره على عبد الملك بن عمير، يرويه عنه جرير بن عبد الحميد، قال ابن حجر في عبد الملك: "احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه... ولم يذكره ابن عدي ولا ابن حبان". وحديثه مخرّج في الصحيحين كما قال ابن رجب، وكما قال الذهبي: "والرجل من نظراء السبيعي، أبي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هرم الشيخوخة، نقص حفظهم وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها".

قلنا: أما تدليس عبد الملك؛ فقد أخرج البخاري لعبد الملك بن عمير من رواية جرير عنه، بهذا الإسناد حديثاً في كتاب الأحكام (7223)، وآخر في الجهاد والسير (3121)، حيث صرح فيهما عبد الملك بن عمير بالسماع من جابر، وكلاهما من رواية جرير عنه، وجرير أحد القدماء الذين رووا عن عبد الملك بن عمير. فهذا إسناد صحيح. والله أعلم.

أقوال العلماء في تأويله إجمالاً:

للعلماء في إزالة الإشكال ودرء التعارض في هذا الحديث مسالك وتأويلات (36)، ذكرها العظيم آبادي في شرحه على سنن أبي داود: "عون المعبود"، ونحن نذكرها باختصار ثم نضيف إليها بعد ذلك أقوالاً أخرى مع بيان ما فيها جميعها من أوجه ضعف، حيث قال:

" قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر.

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله، لا يُدرى ما يُصنع به، وما يُفعل في ذنوبه.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم، قال: كان أبو ولد الزنا يُكثر أن يمرّ بالنبي . صلى الله عليه وسلم . فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول . صلى الله عليه وسلم .: هو شر الثلاثة يعني الأب، قال: فحوّل الناس: الولد شر الثلاثة. وكان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة. قال: بل هو خير الثلاثة.

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمرٌ مظنون، لا يُدرى صحته، والذي جاء في الحديث إنما هو: ولد الزنا شر الثلاثة، فهو على ما قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم ..

وقد قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث.

³⁵ ابن حنبل، المسند. بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ. ح (177) ص 53. ابن ماجه، محمد بن يزيد

القرظيني، شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2007م. كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، رقم (2363). ص (909). والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: مركز البحوث (دار التأصيل)، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، ط1، 2012م. ح (9372) 9/ 325. ابن حجر، هدي الساري. ص (422). ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1987م. 422/1-423. الذهبي، ميزان الاعتدال. 405/4 (5240)

³⁶ د. القصير، الأحاديث المشككة، ص 207 - 213

وقد روي "العرق دساس"⁽³⁷⁾. فلا يُؤمن أن يؤثر ذلك الخُبث فيه ويَدبُّ في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: {ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً} (38) فقصوا بفساد الأصل على فساد الفرع. (39)

المبحث الثاني: القائلون بقبول حديث أبي هريرة بإثبات الوصف لولد الزنا بكونه الأكثر شراً، وتأويله بما يزيل الإشكال الوارد فيه:

كان لبعض العلماء تأويلات في درء الإشكال في هذا الحديث، بناء على ثبوت هذا الحديث، وكلها قائمة على إثبات أن ولد الزنا شر الثلاثة، وأنه مستحق لهذا الوصف، وقد كانت لهم اجتهادات لتبرير هذا الوصف، بحيث لا يعارض هذا الوصف أي دليل آخر، وفيما يأتي بيان لهذه التأويلات، مع التعقيب عليها:

التأويل الأول: إن هذا الوصف ثابت في حق ولد الزنا، إن كان ولد الزنا قد عمل بعمل والديه:
إنَّ الشرَّ الذي يلحق ولد الزنا . إنما هو في حال إذا عمل الولد بعمل أبويه. وهذا التأويل رُوي من قول سفيان الثوري (40) وهو اختيار المناوي (41)، والألباني (42) وقد أيد الألباني هذا التأويل بما رُوي عن عائشة وابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . قال: " ولد الزنا شرُّ الثلاثة؛ إذا عمل بعمل أبويه " (43). قال الألباني في تعليقه على قول الثوري والذي اختاره المناوي: " وهذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة: أنَّ الإنسان يُؤاخذُ بجرم غيره " (44).

³⁷ العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تصحيح: أحمد القلاص، مكتبة التراث الإسلامي، حلب. ح(1730) 77/2. وفي موضع آخر قال: رواه الديلمي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً. 414/2 (2793). وفي ثالث قال: طرقه كلها ضعيفة. 358/1 (960)

³⁸ سورة مريم، الآية 28

³⁹ العظيم آبادي، عون المعبود. 2 / 1807.1808.

⁴⁰ البيهقي، السنن الكبرى. وقال: هذا إسناد ضعيف، وما قبله ليس بالقوي وإنما يروي هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثوري علي بن أحمد بن عبدان. 59.57/10

⁴¹ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1972م. 372/5.

⁴² الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة 281/2.

⁴³ الإمام أحمد، المسند، (6 / 109)، أخرجه بسنده عن إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة به، وعند البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن قيس عن عائشة به، وهذا الاضطراب من إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل المخزومي. 58/10 . وهو متروك. ابن حجر، تحرير التقريب. 96/1 (228). انظر : الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. 281/2. وأما حديث ابن عباس،

فأخرجه: ابن عدي، الكامل 91/3 . والبيهقي، السنن الكبرى 58/10 . والطبراني، المعجم الكبير 285/10 والأوسط. 210/7. جميعهم من طريق ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال في التقريب:

صدوق سيئ الحفظ جدا. ابن حجر، تحرير التقريب. 280/3 (6081)

⁴⁴ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 282/2.

قلنا: وقريب من هذا تأويل ابن تيمية . رحمه الله . حيث قال: " وَإِنَّمَا يُدْمُ وَلَدُ الزَّانَا لِأَنَّهُ مَظْنُةٌ أَن يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا، كَمَا تُحْمَدُ الْأَنْسَابُ الْفَاضِلَةُ لِأَنَّهَا مَظْنُةٌ عَمَلُ الْخَيْرِ، فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ" (45)

قلنا: هذا التأويل مبني على الزيادة الواردة في الحديث من طريق سفيان: "إذا عمل الولد بعمل أبويه"، وهي زيادة ضعّفها البيهقي، وقال الألباني بعدم ثبوت رفعها، لأن في سند هذه الزيادة: إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم ابن الفضل المخزومي، وهو متروك (46). فكيف يُعتمد على رواية في سندها راو متروك؟؟ وبما أن هذه الرواية لا تثبت؛ فكيف يصح التأويل بها؟ وكيف يصح تقييد مطلق الحديث بها في وصف ولد الزنا؟ فهذا التقييد لم يرد ذكره في الحديث، فالحديث قد جاء مطلقاً، وهذا التأويل يتعارض مع حديث الباب لأن الوصف بأنه شرُّ الثلاثة على إطلاقه في كل ولد زنا. وأما تأويل ابن تيمية . رحمه الله . فهو مبني على أمر قد يقع وقد لا يقع، وجزاؤه إنما يكون على هذا الأمر، وليس لأنه ابن زنا.

فيبقى الحديث على إطلاقه، وكما قال أبو جعفر الطحاوي: "فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولاد الزنا، موجِباً أن كل أولاد الزنى شرٌّ من أمهاتهم، وممن حملن بهم منه من الزانين بهن، وقد كان الزنى من أمهاتهم، ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادهم برآء من ذلك. فسأل سائل، فقال: كيف يكون أولاد الزنا الذين لا أفعال لهم في الزانين ممن هم من ممن كان منه الزنى، وأعظم ذلك. فكان جوابنا له: إنَّ أبا هريرة نُقِلَ عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِيَ عن عائشة إنكارها ذلك عليه، وإخبارها أن النبي . عليه السلام . إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يبيّن به عن سائر أولاد الزناة" (47).

التأويل الثاني: ولد الزنا شرُّ الثلاثة، إذا أسلم أبواه ولم يسلم هو:

هذا التأويل قريب من التأويل الأول؛ وفيه إثبات هذا الوصف لولد الزنا؛ ولكن ليس على إطلاقه في كل ولد زنا، بل مقيد بحالة إن أسلم أبواه ولم يسلم هو. وهذا تأويل مبني على زيادة قال فيها الإمام البيهقي: وهذا مرسل. ففي سنن البيهقي من طريق زيد ثنا معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن نُسَير الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال: "ولد الزنا شرُّ الثلاثة"، أن أبويه أسلموا ولم يسلم هو. فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : "هو شرُّ الثلاثة." قال البيهقي: وهذا مرسل (48).

قلت: هذا التأويل ضعيف لاعتماده على رواية مرسلة، وهي ضعيفة، ويتعارض هذا التأويل مع حديث الباب في كون الوصف . بأنه شرُّ الثلاثة . على إطلاقه في كل ولد زنا.

التأويل الثالث: إن ولد الزنا شرُّ الثلاثة، لأنه تحقق فيه وصف الزنا وصار ملازماً له وإن لم يكن ولد زنا:

⁴⁵ ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض. 312/4.

⁴⁶ ابن حجر، تحرير التقريب. 1/ 96 (228)

⁴⁷ الطحاوي، تحفة الأخيار. كتاب النكاح، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: " ولد الزنا

شر الثلاثة"، ح (2362) 96.95/4

⁴⁸ سبق تخريجه.

وقد قال بهذا التأويل أبو جعفر الطحاوي في نهاية الفصل في الأحاديث المتعلقة بولد الزنا، حيث قال تأويل آخر في معنى الحديث، حيث قال: "فيما روينا في هذا الفصل من هذه الأحاديث ما دلّ أنه قد يقال: ولّد زنية للمتحقق بالزنى، كما يُقال: ابن زنية للمتحقق بالزنى، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما في حديث أبي هريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب من قول النبي . صلى الله عليه وآله وسلم .: "ولد الزنا شر الثلاثة، يحتمل أن يكون على من يغلب الزنا عليه، فيكون بذلك شراً ممن سواه، ممن ليس كذلك" (49).

قلنا: يُفهم من كلام الإمام الطحاوي؛ أنّ هذا الوصف بأنّه ابن زنا لحق به بممارسته الزنا والمداومة عليه، ولكن لا يستقيم إطلاق ولد الزنا عليه إلا إذا كان في الأصل ولد زنا، ثم صار على ما صار عليه أبواه. أما إذا لم يكن ولد زنا في الأصل وأطلق عليه هذا الوصف لصنيعه فقط؛ فإن في هذا افتراءً على والديه، ورُميَ لهما ببهتان هما بريئان منه. فحاشا للرسول . صلى الله عليه وآله وسلم . أن يُطلق هذا الوصف إلا لمن كان به حقيقة، وإن كان ما ذكره الإمام الطحاوي في إطلاق هذا الوصف موجود في الواقع عند بعض الناس، ولكن ذلك لا يُقرُّ به شرعاً، ولا يجوز لمسلم يُقرُّ به، فهذا تأويل ضعيف لا يصح شرعاً، ولا يقبل به إنسان عاقل.

التأويل الرابع: أنه شر الثلاثة لقتله أمه:

وعند البيهقي في السنن، بسنده عن الحسن قال: إنما سُمّي ولد الزنا شر الثلاثة؛ أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تدعي به، فقتلها فسمي شر الثلاثة (50) قلنا: قال البيهقي: مرسل ضعيف.

التأويل الخامس: إنّ شرّ الأبوين عارض، وولد الزنا نطفته خبيثة، فشرُّه في أصله، وشرّ الأبوين من فعلهما: وهذا التأويل قال به ابن القيم رداً على قول ابن الجوزي في جملة من ومنها هذا الحديث بأنها معارضة للآية القرآنية المذكورة سابقاً، حيث قال ابن القيم: "ليست مُعارضةً بها إنّ صحّت؛ فإنّه لم يُحرّم الجنة بفعل والديه، بل لأنّ النطفة الخبيثة لا يتخلّق منها طيّب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلاّ نفس طيّبة، فإنّ كانت في هذا الجنس طيّبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. قال وقد ورد في ذمّه: "أنّه شرّ الثلاثة"، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإنّ شرّ الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، وشرُّه في أصله، وشرّ الأبوين من فعلهما" (51).

وقريب من هذا التأويل؛ ما قاله بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك أنه خُلِق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث. وقد رُوِيَ "العرق دساس" (52) فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: (لما كان أبوك أمراً سوء وما كانت

49 الطحاوي، تحفة الأخيار. 101/4

50 البيهقي، السنن الكبرى. ح (1997) 101/10. مرسل ضعيف. تقدم تخريجه راجع المبحث الأول.

51 ابن القيم، المنار المنيف . ص 129

52 سبق تخريجه. ص 10 الحاشية (37)

أمك بغيا⁽⁵³⁾ فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس}⁽⁵⁴⁾ قال: "ولد الزنا مما ذرأ لجهنم وكذا عن سعيد ابن جبير"⁽⁵⁵⁾.

قلنا: ولكن الإشكال باق بهذا التأويل، فكيف يتحمل ولد الزنا وزر شيء لم يفعله؟ ولو كان نطفة خبيثة؛ فلم آخر الرسول . صلى الله عليه وسلم . إقامة حد الرجم على المرأة الزانية حتى تضع حملها؟ وكذلك لا يستقيم ما ذكر من الاستدلال بفساد الفرع بناء على فساد الأصل في قصة مريم . عليها السلام . وذلك لأن قوم مريم في خطابهم الموجه لها؛ إنما أرادوا أن يستدلوا على إنكارهم لما كان من أمرها؛ بأن أباهما ما كان امراً سوء، وبأن أمها ما كانت بغياً. وقال الدكتور القصير أيضاً: "ويُرَدُّ على هذا القول: أن النطفة إنما خُبِثت بفعل الأبوين، والولد المتخَلَّقُ منهما لا ذنب له في خُبْنِها، فكيف يكون خبيثاً وهو لم يقصد الخبث، ولم يتسبَّب فيه؟ وعليه فالإشكال باقٍ ولم يتم دفعه."⁽⁵⁶⁾

التأويل السادس: التعميم في الذم بحيث ينطبق على كل ولد زنا، لأنه لا نسب له، أو لأنه نشأ مرتداً:
وهذا التأويل يُنسب إلى الإمام السرخسي، حيث قال: "تأويل الحديث: "شر الثلاثة نسباً"، فإنه لا نسب له، أو أن النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . قال ذلك في ولد الزنا بعينه نشأ مرتداً، فكان أخبث من أبويه". قال: وذلك لأن أولاد الزنا من الحرمة ما لسائر بني آدم، ولا ذنب لهم، وإنما الذنب لأبائهم، كما ذكر عن عائشة . رضي الله عنها . أنها كانت تتأول في أولاد الزنا "ولا تَرُزُ وَارِزَةً وَرَزَّ أُخْرَى"⁽⁵⁷⁾.

قلنا: الوصف عام في الحديث، فهو ينطبق على كل ولد زنا؛ وهذا التأويل بناء على روايات ضعيفة لا تثبت، والحديث جاء مطلقاً. وولد الزنا وإن كان لا يثبت له نسب لأبيه، إلا أن هذا الأمر لا يجعله أسوأ من أبويه، فهو لا يتحمل وزر والديه.

التأويل السابع: تخصيص هذا الوصف بأشخاص بأعيانهم؛ لأحوال غلِمِ أنهم سيستحقون بها هذا الوصف:
وقد ذهب أبو بكر الجصاص في قول؛ إلى أن ذلك الوصف مخصوص بأشخاص بأعيانهم، حيث قال: "وأما حديث أبي هريرة . في ولد الزنا أنه شرُّ الثلاثة . فإنما معناه عندنا: أنه أشار به إلى أشخاص بأعيانهم، فحكم فيهم بهذا الحكم؛ لعلمه . صلى الله عليه وآله وسلم . بأحوالهم التي يستحقون بها ذلك"⁽⁵⁸⁾.

ومن هذا ما قاله أبو جعفر الطحاوي بعد بيان عموم الحديث في كل ولد زنا، ونسب هذا القول إلى أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها . بتخصيصه بإنسان بعينه، حيث قال: "فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولاد الزنا، موجباً أن كل أولاد الزنى شرُّ من أمهاتهم، وممن حملن بهم منه من الزانين بهن، وقد كان الزنى من أمهاتهم، ومن

⁵³ سورة مريم، الآية 28.

⁵⁴ سورة الأعراف، الآية 179.

⁵⁵ العظيم آبادي، عون المعبود. ص 1807.1808.

⁵⁶ د. القصير، الأحاديث المشككة. ص 211.

⁵⁷ السرخسي، محمد بن أبي سهيل (أبو بكر)، المبسوط، دار المعرفة. 41/1 .

⁵⁸ الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية. 207/1

الزنانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادهم برآء من ذلك. فسأل سائل، فقال: كيف يكون أولاد الزنا الذين لا أفعال لهم في الزانين ممن هم من ممن كان منه الزنى، وأعظم ذلك. فكان جوابنا له: إنَّ أبا هريرة نُقِلَ عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِيَ عن عائشة إنكارها ذلك عليه، وإخبارها أن النبي . عليه السلام . إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يبيِّنُ به عن سائر أولاد الزناة" (59).

قلنا: وهذا المعنى الذي ذكره الجصاص بأنه مخصوص بأشخاص بأعيانهم، اعتمد فيه على روايات ضعيفة لا تصلح لكي يتم التأويل بناء عليها، وقد سبق ذكر هذه الروايات .
وأما الحديث المروي عن عائشة . رضي الله عنها . ففي إسناده عبد العزيز بن أبان: متروك، وكذبه ابن معين وغيره (60)

المبحث الثالث: القائلون بتضعيف الحديث ورده:

قال د. القصير: " وهذا المسلك حكاه ابن عبد البر عن الإمام مالك (61)، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص، في قول آخر في كتابه " أحكام القرآن" (62)، وقد حكم الجصاص على الحديث بالضعف لشذوذه، ومخالفته للأصول. وممن ذهب إلى تضعيف الحديث: ابن الجوزي؛ فإنه أورده في العلل المتناهية (63)، وقال: " لا يصح" (64).

قلنا: ما ذهب إليه هؤلاء العلماء من القول بتضعيف الحديث مُستندُه أنَّ هذا الحديث يعارض الآية القرآنية، ومخالف للأصول، فحكموا عليه بالشذوذ وبالضعف. فأصحاب هذا القول يرون أنه لا يمكن التوفيق بين الحديث والآية القرآنية، ويرون أنه يتعارض مع الأصول، باعتبار أن التعارض حقيقي، وهذا مبني على فهمهم لمعنى الحديث كما فهمه أغلب العلماء؛ على أن ولد الزنا الأكثر شراً بين الثلاثة. فهل التعارض حقيقي كما قالوا، أم أنه تعارض ظاهري؟ لا سيما أن الحديث ثبتت صحته.

المبحث الرابع: القائلون بوقوع وهم في الحديث تغيّر به معنى الحديث:

⁵⁹ الطحاوي، تحفة الأخيار. كتاب النكاح، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: " ولد الزنا شر الثلاثة"، ح (2362) 96.95/4

⁶⁰ ابن حجر، تحرير التقریب. 365/2 (4083). الحديث سبق تخريجه ص 7

⁶¹ ابن عبد البر، الاستنكار. تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1993م. 174/23 (34003)

⁶² الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ. 404/3.

⁶³ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ. 769/2.

⁶⁴ د. القصير، الأحاديث المشككة. ص212.

بما أن هناك قولاً يقول: إنَّ في الحديث وهماً وخطأً، وأنَّ ما قاله الرسول . صلى الله عليه وسلم . غير هذا، فالسؤال: ممَّن وقع الوهم أو الخطأ؟

القول الأول: إن الوهم وقع من أبي هريرة . رضي الله عنه . :

إنَّ راوي الحديث أبو هريرة . رضي الله عنه . قد وقع في الوهم، وهذا القول منسوب إلى عائشة . رضي الله عنها . حيث قالت: "يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابةً". وهو ما رجَّحه الإمام الطحاوي في "مشكل الآثار" وأنَّ الذي في حديث عائشة أشبه برسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . مما في حديث أبي هريرة . وكذلك أخرج البيهقي بسنده حديث عائشة . رضي الله عنها . في استدركها على أبي هريرة . رضي الله عنه . حيث قالت: "وأما قول أبي هريرة :: ولد الزنا شر الثلاثة، فلم يكن الحديث على هذا...".

وقال من سلك هذا المسلك: إن الوصف ليس على إطلاقه في كل ولد زنا، فليس كل ولد زنا هو شر الثلاثة، فالنبي . صلى الله عليه وآله وسلم . إنَّما قصد بكلامه هذا إنساناً بعينه كان يؤذي النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . وكان مع أدبته له ولد زنا، فقال النبي . صلى الله عليه وآله وسلم :: "هو شرُّ الثلاثة" باعتبار أذاه.

وقد أخرج الإمام الطحاوي حديث عائشة من طريق عروة، قال: بلغ عائشة . رضي الله عنها . أنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم :: "ولد الزنا شرُّ الثلاثة". فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابةً... وذكر الإمام الطحاوي الحديث ثم قال: . ثم رجعنا إلى حديث الزهري عن عروة عن عائشة . لم يكن الحديث على هذا، إنَّما كان رجلٌ يؤذي . رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم :: "أما إنَّه مع ما به ولد زنا"، وقال . رسول الله صلى الله عليه وسلم :: "هو شرُّ الثلاثة" (65)

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث . أي حديث عائشة . من رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله. وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . مما في حديث أبي هريرة، لأن الله قال في كتابه: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقال: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى} [النجم: 41:39] فكان ولد الزنى ليس ممن كان له في زنى أمه، ولا في زنى الزاني بها حتى حملت به منه سعي، وبأن لنا بحديث عائشة أنَّ قول رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . الذي ذكره عنه أبو هريرة: "ولد الزنا شر الثلاثة" إنما كان لإنسان بعينه كان منه الأذى لرسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . ما كان منه، مما صار به كافراً شراً من أمه، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه (66). واختار هذا التأويل: أبو محمد بن حزم (67).

⁶⁵ الطحاوي، مشكل الآثار. 4/9796 (2363). والبيهقي، السنن الكبرى. 58/10، كلاهما، من طريق سلمة بن الفضل. وقال البيهقي: سلمة بن الفضل بن الأبرش يروي مناكير. اختلف النقاد فيه: قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي: "عنده غرائب وأفراد، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتمة". قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. ابن حجر، تحرير التقریب. 59/2 (2505) قلت: مع اختلاف النقاد في سلمة بن الفضل، ولكن يبقى في إسناد هذا الحديث علة أخرى، فقد ضعفه الألباني من أجل سلمة، ولعنعة ابن إسحاق . الألباني، السلسلة الصحيحة. 281/2

⁶⁶ الطحاوي، شرح مشكل الآثار. 4/9796

⁶⁷ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت. 529/8.

وقال الطحاوي أيضاً: " فسأل سائل، فقال: كيف يكون أولاد الزنا الذين لا أفعال لهم في الزانين ممن هم؛ ممن كان منه الزنى، وأعظم ذلك. فكان جوابنا له: أن أبا هريرة نُقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِيَ عن عائشة إنكارها ذلك عليه، وإخبارها أن النبي . عليه السلام . إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يبين به عن سائر أولاد الزناة" (68).

وبلفظ آخر أخرج البيهقي بسنده حديث عائشة . رضي الله عنها . في استدركها على أبي هريرة . رضي الله عنه .: "وأما قوله أي أبي هريرة: "ولد الزنا شر الثلاثة"، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجلاً من المنافقين يؤذي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "هو شر الثلاثة"، والله تعالى يقول: {ولا تزرر وازرة وزر أخرى} (69) ... الحديث. وقال البيهقي: سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير (70) .

قلت: هذا التأويل الذي قال به الإمام الطحاوي وتخصيص هذا الوصف بهذا الرجل لأنه صار كافراً بأذنيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم .، فصار شراً من أبويه. وهو ما جاء في رواية البيهقي. أما ما جاء في حديث البيهقي فهو: "هو شر الثلاثة"، وليس "ولد الزنا شر الثلاثة"، وقد جاء تعقيباً على ما قيل في حق هذا المنافق، وعلى أنه مضاف إلى الوصف الذي هو فيه؛ فإنه كان يؤذي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فاستحق بأن يكون شر الثلاثة، وذلك لما كان من أذنيته لرسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . وبالرغم من ذلك، فما يُضعف هذا التأويل أنه مبني على رواية في إسنادها سلمة بن الفضل الأبرش، قال البيهقي فيه: يروي مناكير (71) وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ (72)، وأضاف الألباني علّة أخرى للحديث، حيث قال: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع (73) .

القول الثاني: إن الوهم وقع من أحد الرواة:

إنّ الخطأ الواقع في رواية الحديث يرجع أنّ الناس حوّلوا الوصف للأب بأنه شر الثلاثة، إلى وصف الولد أنه شر الثلاثة، فقد روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه أنه قال: أخبرني عبد الكريم قال: كان أبو ولد زناً قد

⁶⁸ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 4/95. 96

⁶⁹ سورة فاطر، الآية 18.

⁷⁰ البيهقي، السنن الكبرى. كتاب الإيمان، ما جاء في ولد الزنا، ح (1991). 99/10

⁷¹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإيمان، ما جاء في ولد الزنا، ح (1991). 99/10.

⁷² ابن حجر، تحرير التقريب. وقال محققا التقريب: بل: ضعيف يعتبر به في الحديث. 59/2 (2505)

⁷³ الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة . 281/2.

عرف ذلك، يكثر أن يمر بالنبي . صلى الله عليه وسلم . فيقول [الناس]: هو رجل سوء، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم .: هو شر الثلاثة . للأب . فحوّله الناس، فقالوا: الولد شر الثلاثة⁽⁷⁴⁾ وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة⁽⁷⁵⁾. قلت: وقد ردّ الإمام الخطابي هذا القول فقال: "هذا الذي تأوله عبد الكريم أمرٌ مظنون لا يدري صحته، والذي جاء في الحديث: إنما هو: "ولد الزنا شر الثلاثة" فهو على ما قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم ."⁽⁷⁶⁾

المبحث الخامس: تفسير حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة" بحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" ثم التوجيه اللغوي لمعنى الحديث.

لقد انحصرت مسالك السابقين واللاحقين في إزالة الإشكال في هذا الحديث على ما تم بيانه سابقاً؛ فالمسلك الأول يقوم على إثبات الحديث وتخصيصه بحيث لا يكون على عمومته استشهاده بروايات ضعيفة، أي أن قوله . صلى الله عليه وسلم .: "ولد الزنا شر الثلاثة" من باب أفعال الذم، ولكن ليس على عمومته في كل ولد زنا. وأما المسلك الثاني فيقوم على تضعيف الحديث وردّه لأنه يتعارض في ظاهره مع الأصول. وأما المسلك الثالث فيقوم على إثبات وقوع وهم في الحديث من الراوي، حيث روي الحديث عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . بغير اللفظ الذي قاله، فالذي قاله . صلى الله عليه وسلم .: "هو شر الثلاثة" بعدما قيل له في شخص قد آذاه إنه مع ما به هو ولد زنا..

فالمسلك الأول والثالث، كلاهما أراد الوصول إلى نتيجة واحدة، وهي إثبات الوصف بالسوء لولد الزنا، ولكن ليس على الإطلاق في كل ولد زنا، وإنما في تخصيصه بشخص معين يستحق أن يكون أسوأ من أبويه. لكن هذه التأويلات جميعها في هذين المسلكين قامت على أدلة ضعيفة، فلم يكن فيها ما يزيل الإشكال الموجود في الحديث. وأما المسلك الثاني والذي يقوم على تضعيف الحديث، فهو يتفق في النتيجة مع المسلكين الأول والثالث في أن بقاء الحديث على عمومته مشكل، وإن كان أصحاب المسالك الثلاثة قد اختلفت طريقتهم في التعامل مع هذا الحديث. وهذا الاجتهاد من أصحاب هذه المسالك لم يُزل الإشكال فيه، فالإشكال باقٍ في معنى الحديث، فكيف يكون ولد الزنا شر الثلاثة، وهو لا ذنب له في عمل أبويه؟ بل وكيف يكون أكثرهم شراً؟ لقد جاء الوصف لولد الزنا بكونه شرُّ الثلاثة على عمومته في الحديث، وعلى أن الثالث هو ولد الزنا، حيث ذهب تأويلات العلماء مذاهب شتى في تقييد هذا الوصف بناء على روايات ظاهرة الضعف، وليس فيها مرفوع تثبت صحته، بل إما موقف أو مقطوع.

وكذلك لم يأت في أي حديثٍ أيّ تصريح أو تنصيص بأن الثالث هو ولد الزنا، فكل من فسّر الحديث؛ فسّره بناء على أن الثلاثة هم: ولد الزنا وأبويه. وعلى أن ولد الزنا أكثر الثلاثة شراً، بحيث فسّرت كلمة "شر" على أنها من باب أفعال الذم. ومن هنا جاء الإشكال بناء على هذا التفسير وهذا الاعتبار. فهل هناك تفسير آخر للحديث يمكن أن يُزال به الإشكال؟

⁷⁴ الصنعاني، المصنف. كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، (13864) 455/7

⁷⁵ الصنعاني، المصنف. كتاب الطلاق، باب شر الثلاثة، (13862) 454/7.

⁷⁶ العظيم آبادي، عون المعبود. ص 1807-1808.

لننظر ما قاله أهل اللغة في معنى كلمة " شر " في "شر الثلاثة"، قال ابن منظور: " وهو شرٌ منك، ولا يقال: أشُر . حذفوه لكثرة استعمالهم إياه، وقد حكاه بعضهم. ويقال: هو شرهم، وهي شرهن، ولا يقال: هو أشُرهم... وفلان شرٌ الثلاثة، وشرُ الاثنين، وفي الحديث: "ولد الزنا شر الثلاثة"... قال الجوهري: ولا يقال أشُرُ الناس إلا في لغة رديئة. ومنه قول امرأة من العرب: أعينك بالله من نفس حَزَى وعين شَرَى. أي خبيثة من الشر، أخرجته على فُعلَى، مثل: أصغر وصُغرى" (77)

وفي "تاج العروس": " ولا يقال: هو أشُر منك، (قليلة أو رديئة)... وقال كُراع: الشُرَى: أنثى الشر الذي هو الأشُر في التقدير، كالفضلى الذي هو تأنيث الأفضل" (78).
وقال بعضهم: وهذا (شُرٌ) من ذاك، والأصل (أشُرٌ) بالألف على أفعل، واستعمال الأصل لغة لبني عامر (79).
قال ابن حجر في توجيه ذلك: "والروايات التي فيها " شر الناس " محمولة على التي فيها " من شر الناس"، ووصفه بكونه شر الناس، أو من شر الناس، مبالغة في ذلك، ورواية " أشُر الناس " بزيادة الألف لغة في شر، يقال: خيّر وأخير، وشرٌ وأشر بمعنى، ولكن الذي بالألف أقل استعمالاً... والأولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم " أ.هـ. (80)

قلت: ما قاله أهل اللغة، وتوجيه ابن حجر يدل على أن "شر" و "أشر" لهما استعمال واحد، وهو المبالغة في الذم، وهما سواء، ولكن كما قال ابن منظور: " ولا يقال: أشُر . حذفوه لكثرة استعمالهم إياه " فصار استعمال " أشُر " أقل كما قال ابن حجر. وأهل اللغة استشهدوا بهذا الحديث للدلالة على أن كلمة "شُرٌ" كما جاء سياقها في الحديث، جاءت من باب أفعل الذم، وأنها أكثر استعمالاً من كلمة "أشُرٌ"، التي أسقطت الهمزة في أولها لكثرة الاستعمال.
ومع هذا الاستعمال القليل لكلمة "أشر" فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . قال: " إنَّ من أشَرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتقضي إليه، ثم ينشر سرَّها" (81)
ففي هذا الحديث جاءت كلمة "أشر" دالة على الأكثر شراً، ولا معنى غير هذا المعنى، فهل ما ورد في حديث "ولد الزنا شر الثلاثة" يدلُّ معناه على ذلك؟ لو كان الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم . أراد ذلك المعنى لقال: "ولد

⁷⁷ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق عبدالله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة. باب الشين، مادة (شرر). ص 2231-2232.

⁷⁸ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1973م. باب الرائ، مادة(شر). 154/12

⁷⁹ عبد الجواد، إبراهيم رجب. معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م. ص 152

⁸⁰ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ح(6058) ص2662

⁸¹ الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م. كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح(1437). 1060/2

الزنا أشر الثلاثة⁽⁸²⁾، ولكن جاء في الحديث، "شرُّ الثلاثة" والحديث بهذا المعنى، وبهذا اللفظ الدال على العموم يكون الحديث مشكلاً، ولكن ألا يحتمل الحديث معنى آخر؟ قلنا: إنَّ هناك مسلكاً آخر بُني على ما ذكره الإمام السخاوي، ويقوم هذا المسلك على تفسير آخر للحديث استثناساً بحديث فيه تحديدٌ للثالث من الثلاثة في قوله: "شر الثلاثة"، وتعيينٌ له. ولكن قبل بيان هذا المسلك وتوضيحه نقول: رَبُّ سائل يسأل: أَيْعَلُّ أن يكون مَنْ فُسِّرَ هذا الحديث بهذا التفسير. ومنهم الصحابي راوي الحديث. قد أخطأ الفهم؟ والجواب على ذلك: إنَّ احتمال وقوع الصحابي في الخطأ وارد، ويؤيِّد هذا الاحتمال أنَّ عائشة رضي الله عنها. استدركت على أبي هريرة هذا الحديث بالآية القرآنية؛ بأنَّه لا ذنب لولد الزنا في عمل أبيه. ويؤيِّد ذلك أيضاً؛ ورُودُ بعض الروايات عن بعض الصحابة. وبما تشهد له الأحاديث الصحيحة. بالتأني في رجم الزانية حتى تضع حملها، فلو كان شر الثلاثة؛ لم يتأَنَّ بأمه⁽⁸³⁾، فكل ذلك يتعارض مع تفسير الحديث على عمومه. ويؤيِّد إمكانية احتمال وقوع الخطأ في فهم معنى الحديث، أي حديث، أنَّ بعض الصحابة أشكل عليهم بعض الأمور فسألوا عنها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما أشكل عليهم من معنى "الظلم" في الآية القرآنية في سورة الأنعام: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: 82]، وشقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ما ممَّا أحدٌ إلا وهو يظلم نفسه؟ فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم: "ليس بذاك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {إن الشرك لظلم عظيم}⁽⁸⁴⁾ وبناء على ذلك نقول: إذا كان تفسير حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة" على عمومه في كل ولد زنا جعله مُشكلاً، فهل من تفسير آخر له؟

الجواب على ذلك ما قاله الإمام السخاوي في "الأجوبة المرضية": قال بعض الأئمة: قوله "ولد الزنا شر الثلاثة": ليس هذا من باب أفعل التفضيل، لأنه لا يقال: يوسف أحسن إخوته، وإنما هذا من باب الإضافة بمعنى: مِنْ. على معنى: أنَّه حصل من الثلاثة، وهم: إبليس وأبواه، ويَحْتَمَلُ أيضاً حمله على ظاهره، وإنَّ ذلك للتغيير عنه⁽⁸⁵⁾ أ.هـ.

وأضيف توضيحاً لما قاله الإمام السخاوي: إنَّ ولد الزنا ليس أحد الثلاثة، بل هو نتيجة لشر الثلاثة، كما نقل الإمام السخاوي عن بعض الأئمة، وإنَّ المقصود بالثالث قد جاء بيانه وتعيينه في حديث آخر، رواه جابر بن سمرة.

⁸² ابن حنبل، المسند. ح(25294). ص1853. في إسناده إبراهيم بن إسحاق وهو متروك

⁸³ أبو داود، السنن. كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر بها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فرجمت، ح(4440). صححه الألباني. ص 485

⁸⁴ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م. 370/9. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة} ح(3429). ص1579

⁸⁵ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط1، 1418هـ. 99/1

رضي الله عنه . وفيه: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" ⁽⁸⁶⁾. فالثالث هو الشيطان وليس ولد الزنا، بنص هذا الحديث.

إن اختيار تفسير الحديث بناء على هذا البيان يتفق مع الأصول من الآيات والأحاديث، فبناءً على أن الثالث هو الشيطان؛ فإن كلمة " شر " في "شر الثلاثة" ليست من باب أفعل التفضيل، وإنما من باب الإضافة، أي أن ولد الزنا حاصل من شر الثلاثة.

فالأصول من الآيات والأحاديث تُبين أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره، وكذلك فإن ولد الزنا لا يتحمل وزر أبويه، فضلاً عن أن يكون هو أكثرهم شراً، ولا يمكن عقلاً ولا شريعاً أن يُعد في الشر في مرتبة أشد من والديه، لأنه لم يفعل شيئاً من الذي وقع فيه أبواه.

وبهذا التفسير لا يبقى أي إشكال أو تعارض في حديث: " ولد الزنا شر الثلاثة"، حتى لو بقي الحديث على عمومته، لأنه تفسير قائم على أن الثالث هو الشيطان وليس ولد الزنا؛ فلا حاجة للاستعانة بروايات ضعيفة لتخصيص عموم الحديث، فيكون المعنى: أن ولد الزنا حصل من الشر الكائن من الثلاثة، الأبوين والشيطان. ولو أن أصحاب المسالك الثلاثة فسروا حديث: " ولد الزنا شر الثلاثة" بحديث: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" لما بقي إشكال فيه، ولكنهم اكتفوا بما قاله أهل اللغة، ورجّحوا أن كلمة " شر " في هذا الحديث من باب أفعل التفضيل.

وبناء على هذا المراد . أي أن الثالث هو الشيطان، وأن كلمة " شر " من باب الإضافة . فإن معنى الحديث يكون في بيان نتيجة ما يقع بين الرجل والمرأة في الخلوة المحرمة، فإنه إذا خلا رجل بامرأة، فإن الشيطان سيُزين لهما فعل الفاحشة، فإذا وقع الاثنان في فاحشة الزنا، ولا يكون ذلك إلا بوسوسة الشيطان، الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالغالب إذا قُدِّر مولودٌ، فيكون هذا المولود ولد زنا، وهو مولود غير شرعي، فهو الثمرة السيئة لهذه الفاحشة التي مهّدت لها الخلوة، وهي عملٌ شرير من الزاني والزانية، فيكون بذلك قد اجتمع شر الشيطان بالوسوسة، مع شر الزاني والزانية بالممارسة المحرمة، فكانت نتيجة شر الثلاثة ولد الزنا، فولد الزنا لا يكون إلا باجتماع الشر من الثلاثة عند الخلوة المحرمة، وليس المراد أن كل ولد زنا هو أكثر الثلاثة شراً.

والنص صريح في بيان أن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، لا تقتصر عليهما لوحدهما بل لا بد من وجود ثالث محرّض يُزين لهما فاحشة الزنا، فالشر ظاهر في كل خلوة، من حيث اجتماع الشر من الثلاثة، والأحاديث بعمومها حذرت من فتنة النساء، وعدت فتنة النساء هي الأشد على الرجال، فكيف إذا كانت الخلوة بين الرجل والمرأة، فالفتنة مُحَقَّقة غالباً.

والذي يجعلنا نسلك هذا المسلك ونُرجِّحه أسبابٌ متعددة، وهي:

. إن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قد تكفل ببيان المراد بالثلاثة في حديث: "ولد الزنا شر الثلاثة"، وهذا البيان أولى من التفسيرات التي وردت من الآخرين، والتي جعلت المقصود بالثلاثة، هم: ولد الزنا وأبويه.

⁸⁶ سبق تخريجه. وهو صحيح. ص (10) المبحث الأول

. إن الأخذ بغير هذا البيان النبوي هو الذي أوجد الإشكال في حديث: " ولد الزنا شر الثلاثة"، وهو ما جعل نفرأ من العلماء يلتصقون بتفسير الحديث بروايات ضعيفة لا تصح سنداً، ولا يصح لو صحت؛ أن تُخصّص عموم الحديث لأنه لم يثبت رفعها.

. إن الأخذ بالبيان النبوي للمراد بالثلاثة قد أعفانا من الأخذ بالتأويلات القائمة على الروايات الضعيفة التي لا تصح سنداً، أو القائمة على تأويلات عقلية وعرفية لا تصح شرعاً ولا عقلاً

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، فإن من أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال هذا البحث:

- . الحاجة المتجددة إلى إعادة دراسة مشكل الحديث وتمحيصه من الروايات الضعيفة.
- . الحرص على إيلاء اللغة العربية اهتماماً يتناسب ودراسة مشكل الحديث، حيث إن فهم معنى الحديث يجب أن يتوافق مع قواعد اللغة وبيانها.
- . أهمية الدراسات في هذا الجانب في الرد على الطعون الموجهة للحديث النبوي.
- . إن سوء الفهم للحديث النبوي هو أحد أسباب وجود الإشكال فيه.
- . قل أن يوجد حديث نبوي ثبتت صحته وفيه إشكال حقيقي، بل هو إشكال ظاهري.
- . إن الروايات الضعيفة لا ينبغي الاعتماد عليها لضعفها، ولأنها قد تزيد الإشكال في الحديث.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف، الرياض، 1415 هـ.

الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419 هـ.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل بن سعد والسيد ابن محمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419 هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 2003 م.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403 هـ.

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحرير تقريب التهذيب، د. بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2006م
- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.
- ابن حنبل، المسند. بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن .
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ.
- الذهبي، المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1422هـ.
- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1987م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1973م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجعية، الرياض، ط1، 1418هـ.
- السرخسي، محمد بن أبي سهيل (أبو بكر)، المبسوط، دار المعرفة.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف وبذيله كتاب الجامع لمعمر بن راشد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، باكستان، ط2، 1983م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، عبد المحسن الحسني، دار الحرمين، 1995م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار بترتيب تحفة الأخيار. تحقيق: أبو الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1999م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1387هـ.
- ابن عبد البر، الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي قلنجي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ.
- عبد الجواد، إبراهيم رجب. معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير. دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تصحيح: أحمد القلاس، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، عناية: أبو عبد الله النعماني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م.
- القصير، أحمد بن عبد العزيز، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1430هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق: يحيى الشمالي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2007م.
- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ط1، 1416هـ.
- المنائوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1972م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: مركز البحوث (دار التأصيل)، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، ط1، 2012م.